

الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضوح
 بما ذكرنا في شرح مسألة الميت الثاني وارسام العدد
 الذي صححت منه مسئلته فوق الحد ولذا الثاني من
 حد وتليه وارسام نصيب كل وارث من ميراثه في الوضوح
 الذي قد اراه من ذلك الحد ولما علمنا في الميت الاول
 شتم من نصيب الثاني من العدد الذي صححت منه ٩٦
 مسألة الاول واقسمه على مسئلته فكان سهم ٩٦
 او بيان او يوافق على القايير الثلاثة ارسام مسئلته
 الجامحة حد ولا خاتما متصل بالحد في الثاني
 وعلى وصفها وهكذا ابدأ لكل من اثنين من حد ولذا
 حد ولما لا يوجد وحد ولما لا يوجد الثاني والثالث فان
 فالقسم نصيب الميت الثاني في ميراثه في مسئلته
 من العدد الذي صححت منه مسئلته الا ذلك في الميت
 فارسام مثل ذلك الحد فوق الحد والخامس لتقابل
 به عند الاقسام وما يخرج من قسمه نصيب الميت
 الثاني من الاول على مسئلته فهو جزء من مسئلته فاصرف
 فيه نصيب كل وارث منها فما خرج فاثبتته في الميراث الذي
 قد اراه من حد ولذا الجامحة ان لم يرث من الاول وان
 كان وارثا منها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثاني
 والتمس المجمع في الميراث المذكور ومن ثم من الثاني
 ارسام نصيبه بما له من العدد الذي صححت منه الاول
 في الميراث

الميراث

في الميراث الوارثي من حد ولذا الجامحة على حد زواج الاضيا
 المشتتة في الحد والخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
 فوفقه هذا كله اذا صحقت نصيب الميت
 الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته والافان اذها
 او وافترها فان ميراثه او ميراثها فصحقت منه
 مسئلته الميت الاول فاما ميراثه نصيب المسئلتيان
 فارسام فوق الحد ولذا الخامس وارسام على كل عدد فوق
 ثاني كل حد وفي كل مستقر افسر افسر الوضوح فوق
 حد وفي الاقسام التي توسطها الحد ولذا الزكوية
 ورثة الميت الثاني وارسام على الوضوح الاول فحلته
 العدد الذي صححت منه الثانية او وقته وعلى
 قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاول او وقته
 من ارضه كل نصيب من حد وفي الاقسام العدد
 المرسوم على قوس ذلك الحد ولذا اثبت الخاص في
 الميراث الوارثي من الحد ولذا الخامس الميراث
 من ومن كان وارثا منها فاشت مجموع حاصله لذلك
 ثم اجمع الاضيا المتبينة في الحد ولذا الخامس كلها
 وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوفقه فانها وارسام
 والتمس والا فلا وكان بين نصيب الميت
 الثاني من الاول وميراثه ما عتبار القسمة
 والاقطار ثلاثا في كل حال باعتبار وورثته في

الميراث